شفعته وإذا مات المشتري لم تسقط وإذا باع الشفيع ما يشفع به قبل
أن يقضي له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع إذا باع وهو الشفيع
فلا شفعة له وكذلك إن تحمل الدرك عن البائع الشفيع ووكيل المشتري
إذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فإن أسقط
البائع الخيار وجبت الشفعة وإن اشتري بشرط الخيار وجبت الشفعة
ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها وله على واحد من المتعاقدين
البيع فإن سقط البيع وجبت الشفعة وإذا اشترى الذمي دار الخمر
أو خنزير وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وإن كان شفيعها
مسلما أخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الجعبة الآن تكون بعوض
مشروط وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فإن
أقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال أبو يوسف البينة بينة المشتري وإذا ادعى المشتري ثمنا أكثر
وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان
ذلك حطا عن المشتري وإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري ولم
يلتفت إلى قول البائع وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك
عن الشفيع وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وإن زاد المشتري البائع
في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم

على

على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الأملاك ومن اشترى دارا بعرض
أخذها الشفيع بقيمته وإن اشترى بمكيل أو موزون أخذها بمثله وإن
باع عقارا بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر فإذا باع الشفيع
أحدهما بألف فسلم ثم علم أنهما بيعا بأقل من ذلك أو بخطة أو
بغير قيمتها ألفا أو لم يسلمه باطل وله الشفعة وإن باع أحدهما
بدنانير قيمتها ألف درهم فلا شفعة له وإذا قيل للمشتري فلان سلم
الشفعة ثم علم أنه غيره فله الشفعة ومن اشترى دار الغير فهو الخصم
في الشفعة الآن يسلمها إلى الموكل وإذا باع دارا إلا مقدار ذراع في طول
الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وإن ابتاع نصفها سهما ثم من ثمن ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني وإذا ابتاعها بثمن
ثم رفع إليه ثوبا فالشفعة بالثمن عند أبي حنيفة دون الثوب ولا تكره
الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف وذكره عند محمد وإذا أبى المشتري
أو غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو للخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة
البناء والغرس قلعا وإن شاء كلف المشتري قلعه وإن أخذها الشفيع
فبنى وغرس ثم استحقت رجع الشفيع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
وإذا انهدمت الدار واحترق بناؤها وجف الشجر والبستان بغير فعل أحد
فالشفيع بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن نقص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)